قـــرر :

مادة ١ ـــ يكون تقييم مستوى الشركات وتحديد الآثار المترتبة على ذلك وفقا للأسس التى يعتمدها مجلس الوزراء بناء على عرض نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص ـــ كما يجوز إعادة تقييم مستوى الشركات بسبب ازدياد نشاطها أو بسبب الاندماج وغير ذلك من عوامل التغيير وفى هذه الحالة تسرى الآثار المترتبة على إعادة تقييم المستوى إبتداء من أول السنة المالية التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء .

مادة ٢ ـــ يجوز إعادة تقييم الوظائف العامة بالمؤسسات أو الشركات أو استحداث وظائف جديدة وفقا لأحكام المادة ٦٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن تعتمد الوظائف من الفئة الثانية فما فوق من مجلس الوزراء وفى كلتا الحالتين لايسرى التعديل إلا اعتبارا من أول السنة المالية التالية .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤
بتقرير راتب إضافى للعاملين فى بعض المناطق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب إضافى للعاملين فى بعض المناطق ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتى :

"يمنح العاملون الذين يكون مقر عملهم وقت العمل بهذا القرار فى إحدى الجهات المقرر لها إعانة غلاء إضافية بمقتضى القرارات المشار إليها راتبا إضافيا يعادل قيمة إعانة الغلاء الإضافية المستحقة لكل منهم فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ ويوقف صرف هذا المرتب بمجرد نقل العامل إلى غير هذه الجهات ، وبالنسبة إلى من يستمرون فى العمل بهذه الجهات فإنه يتم استهلاك هذا المرتب بالخصم منه بنصف قيمة ما يستحق العامل من علاوات ترقية فى المستقبل" .

مادة ٢ ـــ يعمل بهذا القرار من أول يوليه سنة ١٩٦٤ مع عدم صرف أية فروق مالية عن المدة السابقة على تاريخ صدوره .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦

بتعديل أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩
بنظام الموظفين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٢ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام موظفى المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بجلسته المنعقدة فى أول يونيه سنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النص الآتى :

"يخضع لنظام التقارير السنوية جميع الموظفين لغاية المرتبة الثانية من الوظائف العالية وتقدم هذه التقارير عن كل سنة ميلادية خلال شهري يناير وفبراير من السنة التالية ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية الموظف بمرتبة ممتاز ، أو جيد أو مرضى أو ضعيف .

وتراعى فى هذه التقارير القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية" .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٢٨ من القرار الجمهورى رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه النص الآتى :

" تقدم التقارير السنوية على النماذج وطبقا للأوضاع التى يقررها مجلس الإدارة ، وتقدم هذه التقارير لغاية موظفي المرتبة الثانية من الوظائف العليا " .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المركز القومى للبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المركز القومى للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف الى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه مادة جديدة برقم ٥ مكرر نصها الآتى :

"يكون للمركز وكلاء يعاونون المدير فى إدارة شئونه الفنية .

ويكون تعيين الوكيل بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس المجلس الأعلى للبحث العلمى بعد أخذ رأى مدير المركز على أن تتوافر فيه الشروط المبينة بالمادة ٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، فاذا لم تجدد مدته يعود الى شغل وظيفة أستاذ باحث التى يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فاذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية الى أن تخلو .

ويعتبر الوكيل خلال مدة وكالته المركز شاغلا لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار " .

مادة ٢ — تعدل المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ على الوجه الآتى :

" يؤلف مجلس إدارة المركز على الوجه الآتى :

مدير المركز — وله رياسة المجلس .

وكلاء المركز .

الأساتذة الباحثون بالمركز .

الأمين العام للمركز .

ولرئيس المجلس الأعلى للبحث العلمى — بناء على اقتراح مدير المركز أن يضم إلى عضوية المجلس عددا من الأعضاء لا يزيد على خمسة من ذوى الخبرة فى الشئون العلمية والفنية التى تدخل فى أغراض المركز وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد " .

مادة ٣ — تستبدل بعبارة وزير البحث العلمى ، حيثما وردت بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه عبارة رئيس المجلس الأعلى للبحث العلمى .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر